بيان عن أنشطة
المجالس الجهوية للحسابات
برسم سنة 2018

بيان عن أنشطة المجالس الجهوية للحسابات برسم سنة 2018

سيرا على نهجها الذي انطلق منذ تنصيبها في يونيو من سنة 2004، تميزت أعمال المجالس الجهوية للحسابات خلال سنة 2018 بتنوعها، وشملت مختلف مجالات اختصاصاتها سواء القضائية منها أو غير القضائية، بالإضافة إلى أنشطة أخرى.

I. الأنشطة المرتبطة بالاختصاصات القضائية

أولا. أنشطة النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات

يمارس مهام النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات وكلاء الملك لدى هذه المجالس عن طريق إيداع ملتمسات ومستنتجات في حدود المسائل القضائية المسند إليها النظر فيها، وذلك عملا بالمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 121 و122 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، كما يقوم وكلاء الملك، وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 122 المشار إليها سلفا، باطلاع الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات بواسطة تقارير على سير أعمال النيابة العامة لديها.

ويتجلى تدخل النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات في الجوانب ذات الصبغة القضائية (مادتي التدقيق والبت في الحسابات والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية).

ونورد فيما يلي موجزا للأنشطة التي ميزت تدخل النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات، برسم سنة 2018:

1. مادة التدقيق والبت في الحسابات

أسندت مدونة المحاكم المالية لوكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات دورا مهما في مسطرة التدقيق والبت في الحسابات في جميع مراحلها، بدءا بمرحلة توصل المجلس الجهوي بهذه الحسابات وإلى حين البت فيها وصدور الأحكام النهائية المتعلقة بها.

وتبعا لذلك، فقد اتخذ وكلاء الملك لدى المجالس الجهوية للحسابات، في غضون سنة 2018، ثمان (08) ملتمسات من أجل تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 29 من مدونة المحاكم المالية في حق مجموعة من المحاسبين الذين تأخروا في تقديم الحسابات أو المستندات المثبتة لها في الآجال المقررة إلى المجالس الجهوية المعنية بناء على وضعية الإدلاء بحسابات الأجهزة الخاضعة لاختصاص كل مجلس جهوي على حدة.

1.1 مستنتجات النيابة العامة حول التقارير المنجزة في ميدان التدقيق والبت في الحسابات

قام وكلاء الملك لدى المجالس الجهوية للحسابات بوضع مستنتجاتهم حول كافة التقارير الواردة عليهم، خلال هذه السنة، في ميدان التدقيق والبت في حسابات الجماعات الترابية وهيئاتها الخاضعة لاختصاص تلك المجالس، والتي بلغ مجموعها 1.031 تقريرا.

ويبين الجدول التالي بتفصيل عدد هذه التقارير والمستنتجات المتعلقة بها والحسابات السنوية التي تهمها بحسب المجالس الجهوية المعنية:

المجالس الجهوية للحسابات	عدد الحسابات السنوية	التقارير الواردة على النيابة العامة	مستنتجات النيابة العامة
جهة الدار البيضاء- سطات	164	164	164
جهة الرباط -سلا- القنيطرة	143	58	58
جهة فاس- مكناس	333	66	66
جهة بني ملال - اخنيفرة	72	27	27
جهة الشرق	252	110	110
جهة درعة - تافلالت	245	245	245
جهة مراكش- آسفي	28	16	16
جهة سوس- ماسة	122	45	45
جهة كلميم- واد نون	141	48	48
جهة العيون- الساقية الحمراء	69	24	24
جهة الداخلة-واد الذهب	28	28	28
جهة طنجة- تطوان- الحسيمة	200	200	200
المجموع	**1.797**	**1.031**	**1.031**

2.1.الإحالات المتعلقة بحالات التسيير بحكم الواقع

توصلت النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات، خلال سنة 2018، بست (06) ملفات تتعلق بعمليات تتطلب إعمال مسطرة التسيير بحكم الواقع، واتخذت بشأنها مقررات بإحالة الأجهزة المعنية بها قصد التصريح تمهيديا باعتبار بعض المسؤولين عنها محاسبين بحكم الواقع وفقا لمقتضيات المادة 132 من مدونة المحاكم المالية، وذلك في أفق استكمال باقي الإجراءات المسطرية الأخرى المنصوص عليها في المدونة.

2. مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

تلعب النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات دورا رئيسيا في مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية باعتبارها طرفا أصليا في هذه المسطرة، بحيث أن وكيل الملك لديها هو المؤهل قانونا لرفع هذا الصنف من القضايا على أنظار المجلس الجهوي من خلال اتخاذه قرارات المتابعة أو الحفظ بشأنها من جهة، وبالنظر إلى دوره في تتبع سير أعمال التحقيق في القضايا الرائجة أمام هذه المجالس في هذا الميدان من جهة ثانية، وكذا حضوره الإلزامي في جلسات الحكم، إلى جانب تمتيعه بحق الطعن بالاستئناف ومراجعة الأحكام الصادرة في هذا المجال عن المجلس الجهوي المعني.

وتبعا لذلك، قام وكلاء الملك لدى المجالس الجهوية للحسابات، خلال سنة 2018، برفع ثلاث وأربعين (43) قضية إلى تلك المجالس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ، مع وجود تسع وعشرين (29) قضية أخرى معروضة عليهم قيد الدراسة، كما أصدروا، بناء على الملتمسات المتخذة في هذا الصدد، اثنان وثمانين (82) قرارا بمتابعة أشخاص وإحالتهم على المجالس المختصة قصد التحقيق في المخالفات المنسوبة إليهم، فيما تم حفظ عشرين (20) قضية، بعدما تبين لممثلي النيابة العامة لدى المجالس الجهوية المعنية، من خلال دراسة التقارير المعروضة عليهم، عدم توفر الأدلة والإثباتات الكافية لرفع قضايا في هذه الميدان.

كما وضعت النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات، خلال نفس السنة، مستنتجاتها بشأن مائة وإحدى عشر (111) تقريرا أنجزها المستشارون المقررون في أعقاب انتهاء التحقيقات التي كلفوا بها، والتي تهم قضايا رائجة أمام هذه المجالس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

3. القضايا ذات الصبغة الجنائية

خلال سنة 2018، وطبقا للمادة 162 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، كما تم تتميمه وتعديله، أحال وكلاء الملك لدى بعض المجالس الجهوية للحسابات على الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات ثمان (8) قضايا تتضمن أفعالا قد تستوجب عقوبة جنائية من أجل اتخاذ المتعين بشأنها.

ثانيا. أنشطة هيئات المجالس الجهوية للحسابات

1. التدقيق والبت في الحسابات

تقوم المجالس الجهوية للحسابات، في حدود دائرة اختصاصاتها، وفق منهجية رقابية مندمجة، بالتدقيق والتحقيق في الحسابات أو البيانات المحاسبية المتعلقة بالأجهزة العمومية المحلية من أجل البت فيها، مع ما يتمخض عن ذلك من إمكانية إثارة المسؤولية المالية والشخصية للمحاسبين العموميين، وذلك بالتصريح، عند الاقتضاء، بوجود عجز في هذه الحسابات. كما يتم التأكد من مدى احترام الآمرين بالصرف والمراقبين ومن يعمل تحت إمرتهم أو لحسابهم للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ عمليات المداخيل والنفقات.

وفي هذا الإطار، يلزم المحاسبون العموميون المعنيون بتقديم الحسابات والبيانات المحاسبية الخاصة بالأجهزة العمومية المحلية إلى المجالس الجهوية المختصة تطبيقا لمقتضيات المادة 126 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والمادة 150 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وذلك كل سنة قبل 31 يوليوز من السنة الموالية للسنة المعنية.

ولما كانت الحسابات المعدة من طرف المحاسبين العموميين تشكل المادة الأولى والأساسية التي بناء عليها تتم ممارسة المجالس الجهوية لاختصاصاتها في مجال التدقيق والبت في حسابات الأجهزة المذكورة، فإن عملية الإدلاء بهذه الحسابات تكتسي أهمية بالغة.

1.1 الإدلاء بالحسابات

خلال سنة 2018، توصلت المجالس الجهوية للحسابات بما مجموعه 1.890 حسابا تتوزع، حسب السنوات المالية المرتبطة بها وحسب فئات الأجهزة المعنية، على الشكل التالي:

نوع الأجهزة	عدد الأجهزة الخاضعة برسم سنة 2017	الحسابات المقدمة خلال سنة 2018 والمتعلقة بتدبير السنوات من سنة 2014 إلى سنة 2017				
		2014 وما قبلها	2015	2016	2017	المجموع
الجهات	12	-	-	-	11	11
العمالات	13	2	1	4	8	15
الأقاليم	62	3	5	11	46	65
الجماعات الترابية	1.503	112	186	342	1.014	1.654
مؤسسات التعاون	95	12	12	26	69	119
المقاولات أوالمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	10	2	1	2	12	26
المجموع	**1.695**	**131**	**205**	**385**	**1.169**	**1.890**

ويتضح من خلال هذه المعطيات أن الحسابات المدلى بها سنة 2018 والمتعلقة بتسيير سنة 2017 قد بلغت 1.169 حسابا، وهو ما يمثل نسبة إدلاء للحسابات تقارب 70% مقارنة مع عدد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجالس الجهوية للحسابات في ميدان التدقيق والبت في الحسابات.

وتجدر الإشارة إلى أنه، منذ تنصيب المجالس الجهوية للحسابات في يونيو 2004 وإلى غاية 31 دجنبر 2017، بلغ عدد الحسابات المتوصل بها ما مجموعه 17.021 حسابا موزعين على الشكل التالي:

نوع الأجهزة	مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية 31 دجنبر 2016	مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية 31 دجنبر 2017	نسبة النمو السنوية لتقديم الحسابات
الجهات	165	176	%6,67
العمالات	144	152	%5,55
الأقاليم	547	593	%8,40
الجماعات الترابية	14.243	15.257	%7,12
مؤسسات التعاون	644	713	%10,71
المقاولات أوالمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	109	130	%19,27
المجموع	**15.852**	**17.021**	**%7,37**

وهكذا، فإن النسبة العامة لتطور تقديم الحسابات ما بين سنة 2016 و2017 قد ناهزت،في المعدل،7,37%، وتراوحت هذه النسبة بين 5,55% كأدنى نسبة تهم العمالات و 19,27% كأعلى نسبة تهم المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي.

2.1 تدقيق الحسابات

تمكنت المجالس الجهوية للحسابات، خلال سنة 2018، من تدقيق 1.956حسابا، بينما تم خلال سنة 2017 تدقيق 2.351 حسابا.

وبلغ مجموع مذكرات الملاحظات الموجهة، خلال سنة 2018، إلى مختلف المتدخلين (آمرين بالصرف ومحاسبين عموميين ومراقبين) 800 مذكرة مقابل 1.101 مذكرة خلال سنة 2017، وهي موزعة كما يلي:

وضعية مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها خلال سنة 2018

الأجهزة	عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى			
	المحاسبين العموميين	الآمرين بالصرف	المراقبين	المجموع
الجهات	18	-	-	18
الأقاليم	36	-	3	39
العمالات	3	-	-	3
الجماعات الترابية	620	114	1	735
مؤسسات التعاون	5			5
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	-		-	-
المجموع الإجمالي	**682**	**114**	**4**	**800**

وبذلك، يتضح أن نسبة مذكرات الملاحظات الموجهة للمحاسبين العموميين تشكل 85,25%، بينما تصل نسبة مذكرات الملاحظات الموجهة للآمرين بالصرف إلى 14,25%، في حين بلغت نسبة مذكرات الملاحظات الموجهة إلى المراقبين إلى 0،5% فقط.

كما أن نسبة مذكرات الملاحظات المرتبطة بتدقيق حسابات الجماعات الترابية بلغت 92% من مجموع حسابات الهيئات الخاضعة لرقابة المجالس الجهوية للحسابات.

3.1 البت في الحسابات

يجب التذكير، في هذا الإطار، بأن هيئة المجلس الجهوي للحسابات المكونة من خمسة مستشارين تنعقد للبت في الحسابات والبيانات المحاسبية التي تم تدقيقها. وخلال الجلسة، يقدم المستشار المقرر تقريره، كما يبدي المستشار المراجع رأيه حول اقتراحات المستشار المقرر. وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة والمناقشة، تتداول الهيئة، بعد انسحاب ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، في شأن كل اقتراح مقدم من قبل المستشار المقرر، كما يمكن لهذه الهيئة أن تؤجل اتخاذ قرارها، وتأمر بإجراء تحقيق تكميلي. وإذا لم يثبت لديها ارتكاب المحاسب العمومي لأية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، فإنها تبت في الحساب أو الوضعية المحاسبية بحكم نهائي بإبراء الذمة. أما في حال خلاف ذلك، فإنها تأمر المحاسب العمومي بواسطة حكم تمهيدي بتقديم تبريراته كتابة، أو عند عدم تقديمها بإرجاع المبالغ التي تصرح بها الهيئة كمستحقات للجهاز العمومي المعني، وذلك داخل أجل تحدده له. وعند انصرام هذا الأجل، يتخذ المجلس الجهوي للحسابات كل إجراء يراه مناسبا في انتظار أن يبت في القضية بحكم نهائي، وذلك داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور الحكم التمهيدي. وإذا تبين للهيئة ارتكاب الآمر بالصرف أو المراقب أو المحاسب العمومي أو ارتكاب أحد الموظفين أو الأعوان العاملين لحسابهم أو تحت إمرتهم لمخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، فإن المجلس الجهوي يتخذ قرارا يوجهه لوكيل الملك الذي يحيل القضية على المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

وخلال سنة 2018، أصدرت المجالس الجهوية للحسابات 1.963 حكما، تتوزع على النحو التالي:

نوعية الأحكام	عددها
الأحكام التمهيدية	**224**
الأحكام النهائية	**1.739**
المجموع	**1.963**

وللتنبيه، فليس هناك بالضرورة تطابق بين عدد الحسابات وعدد الأحكام، إذ يمكن لحكم واحد أن يصدر بشأن مجموعة من السنوات المالية الخاصة بجهاز معين، متى تعلق الأمر بنفس المحاسب العمومي. كما يمكن لتدقيق حساب واحد أن يتمخض عنه أكثر من حكم، متى تعلق الأمر بتسيير مجزأ بين أكثر من محاسب عمومي.

وقد وصل المبلغ الإجمالي للعجز المصرح به من طرف المجالس الجهوية بخصوص الحسابات التي تم البت فيها نهائيا بوجود عجز ما قدره 4.337.988,75 درهم.

ومقارنة مع سنة 2017 التي تم خلالها إصدار 2.270 حكما موزعة ما بين 2.089 حكما نهائيا و181 حكما تمهيديا، فقد سجلت أنشطة المجالس الجهوية للحسابات خلال سنة 2018 إصدار 1.963 حكما من بينها 1.739 حكما نهائيا، كما تم إيداع 30 عريضة استئناف لدى كتابة الضبط بالمجالس الجهوية للحسابات موزعة كما يلي: كتابة الضبط لدى المجلس الجهوي لجهة الشرق (22 عريضة استئناف) والمجلس الجهوي لبني ملال (عريضتان للاستئناف) والمجلس الجهوي للرباط (5 عرائض للاستئناف) والمجلس الجهوي لفاس (عريضة واحدة للاستئناف).

4.1 التسيير بحكم الواقع

تنص المادة 131 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، على أن المجلس الجهوي للحسابات يتولى، في حدود دائرة اختصاصه، التصريح بوجود تسيير بحكم الواقع حسب مدلول المادة 41 من هذا القانون. وحسب هاته المادة، فإنه يعتبر محاسبا بحكم الواقع كل شخص يباشر، من غير أن يؤهل لذلك من لدن السلطة المختصة، عمليات قبض الموارد ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك أحد الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجلس، أو يقوم دون أن تكون له صفة محاسب عمومي بعمليات تتعلق بأموال أو قيم ليست في ملك الأجهزة المذكورة، ولكن المحاسبين العموميين يكلفون وحدهم بإنجازها، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتضيف نفس المادة أنه، بالإضافة إلى ذلك، يمكن بوجه خاص، أن يعتبر مشاركا مسؤولا عن التسيير بحكم الواقع، كل موظف أو عون، وكذا كل من هو حاصل على طلبيات عمومية، والذي يكون بموافقته أو تشجيعه إما على المبالغة

في بيانات الأثمان أو الفواتير أو على تحريف البيانات الواردة بهذه الوثائق، قد عمد، عن علم، إلى تحرير أوامر بالأداء أو حوالات أو تبريرات أو أصول صورية.

وبخصوص هذا النوع من الاختصاصات، تم، خلال سنة 2018، رفع ستة قضايا (06) في الموضوع من طرف النيابة العامة لدى ثلاثة مجالس جهوية للحسابات، همت متابعة إثنى عشر (12) شخصا.

وقد تم، خلال نفس الفترة، التصريح النهائي بوجود حالة تسيير بحكم الواقع في قضيتين تهمان خمسة (05) أشخاص، فيما بلغ مجموع القضايا الرائجة أمام المجالس الجهوية الأخرى أربعة قضايا تهم سبعة أشخاص (07). وتتوزع هذه القضايا، حسب الأشخاص المعنيين وحسب تقدم المسطرة، على الشكل التالي:

حالات التسيير بحكم الواقع الجارية أوالمنتهية إلى حدود نهاية سنة 2018

الجهة التي أحالت القضية	السنة التي تمت فيها الإحالة	عدد الأشخاص المعنيين	مراحل المسطرة
النيابة العامة	2007	4	تم التصريح النهائي
النيابة العامة	2010	2	في طور التحقيق
النيابة العامة	2010	1	حكم تمهيدي
النيابة العامة	2014	2	في طور التحقيق
النيابة العامة	2010	1	تم التصريح بوجود حالة تسيير بحكم الواقع
النيابة العامة	2010	2	تم إصدار الحكم بعدم وجود حالة تسيير بحكم الواقع

2. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

حسب مقتضيات المادة 136 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، تمارس المجالس الجهوية للحسابات مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة للأشخاص الوارد بيانهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من هذا القانون، والذين يرتكبون إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من نفس القانون.

وترفع قضايا التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى المجلس الجهوي للحسابات من قبل وكيل الملك لدى هذا الأخير، من تلقاء نفسه أو بطلب من رئيس المجلس الجهوي للحسابات، كما يؤهل كل من وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية لرفع القضايا إلى المجلس الجهوي للحسابات بواسطة وكيل الملك لديه. وفي حال ما قرر هذا الأخير المتابعة في إحدى القضايا المعروضة على المجلس الجهوي للحسابات، فإن الرئيس يقوم بتعيين مستشار مقرر مكلف بالتحقيق ليقوم بجميع التحقيقات والتحريات لدى جميع الأجهزة العمومية أو الخاصة، والاطلاع على جميع الوثائق، وكذا الاستماع إلى جميع الأشخاص الذين يظهر أن مسؤوليتهم قائمة والاستماع إلى جميع الشهود. وعند الانتهاء من التحقيق، يتم توجيه ملف القضية مرفقا بالتقرير المتعلق بالتحقيق إلى وكيل الملك الذي يضع ملتمساته ومستنتجاته في الموضوع.

وعلى إثر ذلك، يبلغ المتابع بأنه يجوز له الاطلاع لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات على الملف الذي يهمه، إما شخصيا أو بواسطة محاميه. كما يجوز له وفق نفس الكيفية تقديم مذكرة كتابية للمجلس الجهوي للحسابات، يتم تبليغها لوكيل الملك. وإذا تبين للرئيس بعد فحص الملف أن القضية جاهزة للبت، أمر بإدراجها في جدول جلسات المجلس الجهوي للحسابات، ويتم استدعاء المعني بالأمر قبل تاريخ انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل.

وتهدف المتابعة القضائية في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى معاقبة كل مسؤول أو موظف أو مستخدم من الأشخاص المشار إليهم آنفا، في حال ارتكابهم لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من القانون رقم 62.99 كما تحيل عليها المادة 137 من نفس القانون.

وتفضي المتابعة في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى إصدار أحكام من طرف المجلس الجهوي سواء بعدم مؤاخذة الأشخاص المتابعين، أو الحكم عليهم بغرامات، وعند الاقتضاء، بإرجاع الأموال المطابقة للخسارة التي تسببت فيها المخالفات المرتكبة، وذلك طبقا للمادة 66 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر كما تحيل عليها المادة 139 من نفس القانون. كما أن المتابعة في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية من طرف المجلس الجهوي للحسابات لا تحول دون إعمال مسطرة المتابعة الجنائية بالنسبة للأفعال التي قد تستوجب عقوبة جنائية، وذلك وفق ما تنص عليه المادة 111 من القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية.

وفي هذا الإطار، تميزت سنة 2018 بإحالة 25 قضية تتعلق ب37 ملفا على أنظار المجالس الجهوية للحسابات.

كما تجدر الإشارة إلى أن وزارة الداخلية أحالت ،خلال سنة 2018، على النيابة العامة بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الدارالبيضاء سطات تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية حول التدقيق المالي و المحاسباتي للمجلس الإقليمي

لسيدي بنور وجماعة العطاطرة . و قد تم تبليغ المتابعين الستة (06) بقرارات الإحالة على المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، و كذا تعيين مستشارين مكلفين بمباشرة التحقيق في المخالفات المنسوبة للمتابعين.

وقد تمكنت المجالس الجهوية، خلال سنة 2018، من إتمام مسطرة التحقيق (إعداد التقارير ووضع المستنتجات والمذكرات الجوابية) في مجموعة من الملفات، كما توجد ملفات أخرى في مرحلة الاطلاع والإدلاء بالمذكرات الجوابية.

ويوضح الجدول التالي وضعية القضايا والملفات الرائجة عند بداية سنة 2018 وكذا الوضعية عند نهاية سنة 2018:

مراحل المسطرة	العدد		المبلغ بالدرهم
	القضايا (1)	الملفات (2)	
القضايا والملفات الرائجة في فاتح يناير 2018	119	416	-
الإحالات الموجهة للنيابة العامة خلال سنة 2018	25	37	
المتابعات التي تم تبليغها إلى المجالس الجهوية للحسابات من طرف النيابة العامة خلال سنة 2018	35	78	
مقررات الحفظ	1	1	
عدد الملفات الجاهزة للحكم	-	52	
الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات - المبلغ الإجمالي للغرامات - المبلغ الإجمالي المحكوم بإرجاعه كمقابل للخسارة المتسبب فيها	-	53	**1.241.700,00** **107.980,67**
القضايا والملفات الرائجة عند نهاية سنة 2018	**116**	**363**	

(1) القضية تطابق جهازا من الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات.
(2) الملف يطابق الشخص المتابع.

وهكذا، انتقل عدد الملفات الرائجة أمام المجالس الجهوية من 410 ملفا نهاية سنة 2017. إلى363 عند نهاية سنة 2018 كما انتقل مجموع الغرامات المحكوم بها من 2.522.588,00 درهم برسم سنتي 2016 و2017 إلى ما مجموعه 1.241.700,00 درهم فيما انتقل المبلغ الإجمالي المحكوم بإرجاعه برسم الخسارة المتسبب فيها للجهاز العمومي من 3.334.930,07 درهم برسم سنتي 2016 و2017 إلى 107.980,00 درهم خلال سنة 2018.

ثانيا. الأنشطة المرتبطة بالاختصاصات غير القضائية

1. مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية

تتولى المجالس الجهوية للحسابات بموجب المادة 147 من القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية مهمة مراقبة تسيير الجماعات المحلية وهيئاتها والمقاولات والشركات المفوض إليها تدبير المرافق العمومية المحلية أو المعهود إليها بتسييرها، وكذا باقي الأجهزة المنصوص عليها في المادة 148 من نفس القانون.

وتهدف هذه المراقبة إلى مراقبة تسيير هذه الأجهزة وتقييمها من حيث الكيف، والإدلاء، عند الاقتضاء، باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرقه والزيادة من فعاليته ومردوديته.

كما تشمل مهمة مراقبة التسيير كافة أوجه التسيير داخل الجهاز المراقب، بما في ذلك مدى تحقيق الأهداف المتوخاة من الجهاز والنتائج المحققة وتكاليف اقتناء واستخدام الوسائل المستعملة؛ وكذا الأنظمة والإجراءات المطبقة داخل الجهاز بما يضمن التسيير الأمثل لموارده وحماية ممتلكاته وتسجيل كافة العمليات المنجزة. وتشمل مراقبة التسيير كذلك مشروعية وصدق العمليات المنجزة وحقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة.

وتعتبر مراقبة التسيير، وكذا مراقبة استخدام الأموال العمومية مهمتين غير قضائيتين، تهدف الأولى إلى مراقبة جميع أوجه التسيير، بحيث يمكن أن تشمل تقييم المشاريع ومدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحصل عليها، مقارنة مع الوسائل التي تم توظيفها. بينما تشمل الثانية مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف جماعة محلية أو هيئة أو من أي جهاز آخر خاضع لرقابة المجلس الجهوي. وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة.

ويتم إدراج الملاحظات التي تم تسجيلها في إطار هذين النوعين من المراقبة في تقارير خاصة، يتم دعمها بآراء وتعاليق مسؤولي الأجهزة وكذا السلطات المعنية.

ويعتبر اختصاص مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية، منذ دخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ في سنة 2004، من أهم أنشطة المجالس الجهوية للحسابات بالنظر لامتداد المجال الجغرافي لتدخل كل مجلس والسعي إلى الرفع من عدد المهمات الرقابية في هذا الإطار، نظرا للطابع الشمولي لهذه المهمات وما تتيحه من إمكانية الوقوف على جميع أوجه الاختلالات الممكنة.

1.1 مراقبة التسيير

بالنسبة لمراقبة التسيير، برمجت المجالس الجهوية للحسابات، خلال سنة 2018، ما مجموعه 224 مهمة رقابية نوعية أنجزتها بالكامل.

ويبين الجدول التالي توزيع المهمات المنجزة حسب كل صنف من الأجهزة المعنية بالمراقبة:

الأجهزة	عدد المهمات المنجزة سنة 2018
الجماعات الترابية	201
المقاطعات	01
مجموعات الجماعات	02
المؤسسات العمومية المحلية	02
التدبير المفوض للمرافق العمومية المحلية	14
المهمات الموضوعاتية التي تهم أكثر من جماعتين ترابيتين	02
المجموع	**222**

وموازاة مع تنفيذ المهمات الرقابية المبرمجة، قامت بعض المجالس الجهوية للحسابات، طبقا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 62.99، بتدقيق بعض المحاور المشتركة، بشكل أفقي أو عمودي، وذلك لما تنطوي عليه من مخاطر أو ما تكتسيه من أهمية آنية أو استراتيجية سواء بالنسبة للمواطن أو بالنسبة للتنمية المحلية بشكل عام. وفي هذا الإطار، تم التركيز على المحاور المرتبطة بتدبير بعض المؤسسات السجنية ومراكز تسجيل السيارات وتدبير العرض الطبي والاستشفائي ببعض المراكز الإستشفائية الجهوية والإقليمية على مستوى المستعجلات ووحدات الإنعاش الطبي وطب النساء والأطفال وتدبير الصيدليات الطبية بالمستشفيات المعنية وتدبير كلية الطب بوجدة وكذا المهمات المرتبطة بمراقبة تسيير بعض الوحدات الجامعية مع التركيز على تقييم تدبير مرافق الكليات المعنية والعرض الجامعي وتدبير الوسائل المتاحة في إطار البرنامج الإستعجالي 2009-2012 والمساهمة فيي المهمة الرقابية التي قام به المجلس الأعلى للحسابات حول مراجعة جاهزية المغرب لتنفيذ أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

وفضلا عن ذلك، أنجزت المجالس الجهوية للحسابات مهمات رقابية موضوعاتية همت الجوانب المرتبطة بتسيير أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة والمشاريع المتعثرة على مستوى النفوذ الترابي للمجالس الجهوية للحسابات ومهمات مرتبطة بالتدبير المفوض وتدبير الموارد المالية للجماعات الترابية وتدبير المرافق والتجهيزات الجماعية العمومية وتدبير المساحات الخضراء وتدبير مجال التعمير.

2.1 مراقبة استخدام الأموال العمومية

في هذا الإطار، تمت برمجة (02) مهمتين رقابيتين برسم سنة 2018.

2. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

يختص المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية الجماعات الترابية. وتهدف هذه المراقبة إلى التحقيق في موضوع الإحالة من أجل تقديم آراء إلى سلطات الوصاية بشأن حالات الاختلال وعدم التوافق التي يمكن أن تعرفها الميزانية أو الحساب الإداري المتعلقين بهذه الجماعات. كما تندرج هذه المراقبة في إطار المساعدة التي تقدمها المجالس الجهوية للحسابات لسلطات المراقبة الإدارية من أجل القيام بالمهام المنوطة بها قانونا، وذلك في مجال التدبير المالي والمحاسبي على المستوى المحلي. وتكتسي هذه المساعدة طابعا استشاريا وتقنيا، بحيث تصدر المجالس الجهوية للحسابات آراء بشأن شروط تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية.

وقد أبانت الممارسة السابقة لدخول القوانين التنظيمية رقم 111.14 و112.14 و113.14 المتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، على أن الأنشطة المرتبطة باختصاص مراقبة إجراءات تنفيذ الميزانية تستأثر بحيز مهم من

عمل المجالس الجهوية للحسابات منذ سنة 2011. ويتعلق الأمر،على الخصوص، بالحسابات الإدارية غير المصادق عليها من قبل المجالس التداولية للجماعات الترابية.

غير أن دخول القوانين التنظيمية السالفة الذكر، والتي لا تنص على ضرورة تصويت المجالس التداولية على الحساب الإداري كما كان عليه الحال في ظل القوانين السابقة، إضافة إلى نسخ المقتضيات القانونية المتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المتضمنة في القانون رقم 45.08 بمثابة التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، جعلت من مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية المرتبطة بعدم التصويت على الحساب الإداري، اختصاصا متجاوزا وفي اعتبار النسخ الضمني.

3. التصريح الإجباري بالممتلكات

أنيطت بالمجالس الجهوية للحسابات مهمة أخرى لا تقل أهمية عن المهام السالفة الذكر، تتمثل في تلقي وفحص التصاريح الإجبارية بممتلكات منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين، إذ تقوم هذه المجالس، وفقا للمادة 156 مكررة من القانون رقم 62.99 كما تم تتميمه بالمادة 3 من القانون رقم 52.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.199 بتاريخ 30 نونبر 2007، بتلقي التصريحات الاجبارية بالممتلكات بناء على قائمة الملزمين بالتصريح وعلى الاختصاص الترابي لكل مجلس جهوي. وتتم عملية فحص ومراقبة التصريحات المودعة لدى المجالس الجهوية وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 156 المشار إليها.

ويلزم منتخبو المجالس المحلية والغرف المهنية، وكذا فئات الموظفين والأعوان المعنيين بالتصريح، بتقديم تصريحهم داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية للإعلان عن انتخابهم أو لمباشرة مهامهم. كما يلزم المنتخبون المذكورون بالإدلاء بتصريح تكميلي بخصوص كل تغيير يطرأ على ممتلكاتهم ومداخيلهم وأنشطتهم المهنية ومهامهم الانتخابية، إضافة إلى أنهم ملزمون بتجديد التصريح المذكور كل سنتين في شهر فبراير. أما الموظفون والأعوان العموميون الخاضعون لهذا الإجراء، فإنهم ملزمون بالإدلاء بتصريح تكميلي بخصوص كل تغيير يطرأ على ممتلكاتهم ومداخيلهم، كما أنهم يلزمون بتجديد التصريح في شهر فبراير كل ثلاث سنوات. ويلزم أيضا كافة الأشخاص الخاضعين لإجراء التصريح بالممتلكات، من منتخبين وموظفين وأعوان عموميين، بتقديم تصريحهم في حال انتهاء مهامهم لأي سبب غير الوفاة.

وفي هذا الإطار، تقوم المجالس الجهوية للحسابات بتلقي التصاريح ومعالجتها وتصنيفها، وكذا مقارنة التصاريح التي تم إيداعها مع لوائح الأشخاص الخاضعين التي تم التوصل بها من عند السلطات المختصة. كما تعمل هذه المجالس، فيما بعد، على تتبع منتظم للتصاريح، وتشرع، في نفس الوقت، بإعذار الأشخاص الذين لم يقوموا بإيداع تصاريحهم خلال الآجال المحددة لذلك.

وتجدر الاشارة إلى أنه، خلال سنة 2017، تلقت كتابات الضبط بنفس المحاكم الجهوية للحسابات ما مجموعه 13.531 تصريحا بالممتلكات، منها 4.688 تصريحا تهم المنتخبين، و8.843 تصريحا تهم الموظفين.

ومنذ دخول قوانين التصريح الإجباري بالممتلكات حيز التنفيذ في فبراير 2010 وإلى غاية 31 دجنبر 2018 بلغ مجموع التصاريح المودعة لدى المجالس الجهوية للحسابات 194.388 موزعة ما بين 147.424 تصريحا خاصة بفئة الموظفين و46.964 تصريحا خاصة بفئة المنتخبين بينما بلغ هذا العدد خلال 31 دجنبر 2017، إلى 185.927 تصريحا، تتوزع بين 42.822 تصريحا بالنسبة للمنتخبين، و143.105 تصريحا بالنسبة للموظفين.

ويعطي الجدول الموالي تفاصيل التصاريح المودعة حسب الفئة والفترة المعنية بالنسبة للمنتخبين والموظفين:

جدول التصاريح المتعلقة بالمنتخبين والموظفين

فئة الملزم بالتصريح	عدد التصريحات منذ 2010 إلى غاية نهاية 2018	عدد التصريحات المقدمة	عدد الإنذارات
الموظفون	**147.424**	**4319**	**1249**
المنتخبون	**46.964**	**4142**	**1354**
المجموع	**194.388**	**8461**	**2603**

وفيما يخص الإجراءات المتخذة في حق الملزمين الذين لم يحترموا مقتضيات القانون رقم 54.06 المتعلق بالتصريح الإجباري بالممتلكات (عدم التصريح أو عدم تجديد التصريح)، قامت بعض المجالس الجهوية للحسابات خلال سنة 2017 بتوجيه رسائل إخبار إلى السلطات المختصة مرفقة بقوائم المصرحين وغير المصرحين، كما قامت هذه المجالس أيضا بتوجيه ما مجموعه 2603 إنذارا، منها 1354 إنذارا وجهت إلى المنتخبين غير المصرحين أو غير المجددين لتصاريحهم، و1249 إنذارا تم توجيهها إلى الموظفين غير المصرحين أو غير المجددين لتصاريحهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المجالس الجهوية للحسابات تعد سنويا تقارير مفصلة عن أنشطتها في مجال التصريح الإجباري بالممتلكات توجهها إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات طبقا لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 52.06 الذي يتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.